



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خواج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك السنوي
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لمن النسخة الأصلية 2.50 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم التهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال الملف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3.00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطح .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 262 مؤرخ في 18 صفر عام
I407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن
المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافي الموقّع
عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 في بور لسوى
(جزيرة موريس).
1753

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل. 1771

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات. 1772

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين رؤساء دوائر. 1772

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في الولايات الشلف وباتنة وورقلة والطارف. 1777

وزارة الصناعات الغغيفية

مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيددين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 19 أبريل سنة 1986. 1779

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والسميد والمعجائن الفذائية والكسكسي المجزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع. 1781

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 263 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول. 1760

مرسوم رقم 86 - 264 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط. 1764

مرسوم رقم 86 - 02 مؤرخ في 26 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كیفیات تعیید أسعار شراء البلديات للاراضی الداخلة في احتیاطاتها العقاریة وأسعار بیعها (استدراك). 1765

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات. 1766

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرین بال المجالس التنفيذية للولايات. 1766

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر. 1767

اِتِفَاقیَاتِ دُولَیَّة

بمدينة بورت لويس (موريشيوس) في الفترة من 2 الى 6 يوليو سنة 1976،

مستر شہزادی :

- بميثاق منظمة الوحدة الافريقية،
 - وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة العادية عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى مقدىشيو فى يونيو سنة ١٩٧٤،
 - وبإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر العام لليونسكو فى ١٩٦٦،
 - وبالإعلان الثقافى الافريقي الصادر فى الجزائر العاصمة (١٩٦٩)،
 - وبالإعلان الثقافى الافريقي الصادر فى افريقيا الذى دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية فى أكرا عام ١٩٧٥.

مقطوعین :

- بأن كل مجتمع إنساني تعكمه بالضرورة قواعد ومبادئ تقوم التقاليد واللغة ونوعية الحياة والتفكير تشكل في مجموعها عقريته وشخصيته الذاتية.

مقطوعات:

- بأن كل ثقافة تنبغ عن الشعب وأن كل سياسة ثقافية افريقيية يجب بالضرورة أن تتبع للشعب الا زدهار لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه الثقافي.

مقدارین:

- بأن لكل شعب الحق الثابت في تنظيم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

مرسوم رقم 86 - 262 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على ميثاق افريقيا الثقافى الموقفى عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 فى بور لوى (جزيرة موريش).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - ٢٧ منه،
 - وبعد الاطلاع على ميثاق افريقيا الثقافي المصدق عليه يوم ٥ يوليو سنة ١٩٧٦ في بور لوى (جزيرة موريشيوس)،

پرسم مائیلی :

المادة الاولى : يصادق على ميثاق افريقيا الثقافى الموقوف عليه يوم 5 يوليو سنة 1976 فى بور لوى (جزيرة موريس) وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق
21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جدید

ميثاق افريقيا الثقافى

تمہیں:

مؤمنين :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لأعمال شعوبنا في تدعيم الاخوة والتضامن في نطاق وحدة ثقافية أوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

مقدرين :

بأن الثقافة تعتبر بالنسبة لشعوبنا أضخم وسيلة لتعويض تخلفنا الفني وأكثر انقى فعالية في مقاومتنا المظفرة للاحتلال الاستعماري.

مكتنعين :

- بأنه لا مغزى للثقافة الأفريقية إلا إذا ساهمت بكل طاقاتها في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي وفي عملية رد الاعتبار والتوحيد وبأنه لا توجد أى حدود لازدهار الثقافى لاي شعب،

- وبأن ارادة مشتركة كفيلة بتعزيز التنمية الثقافية المتناسقة لدولنا، اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافي لافريقيا.

الباب الأول

الاهداف والمبادئ

المادة الأولى : فيما يلى أهداف هذا الميثاق :

أ) تحرير الشعوب الأفريقية من الظروف الاجتماعية والثقافية التي تعيق تنميتها من أجل بث الاحساس بالتقدم والرغبة في تحقيقه وبث الاحساس والرغبة في التطور،

ب) رد الاعتبار للتراث الثقافي الأفريقي واحيائه والحفاظ عليه وتعزيزه،

ج) تأكيد كرامة الانسان الأفريقي والاسس الشعبية لثقافته،

د) مكافحة جميع أشكال الانسلاب والقهقرى الثقافي في افريقيا والقضاء عليها وخاصة في الدول التي لازالت ترزح تحت نير السيطرة

- بالمساواة فيما يتعلق بحق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الافراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون أى عائق.

مستذكرين :

- ان البلدان الأفريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مشابه، وان السيطرة في الميدان الثقافي أدت إلى سلب شخصية جزء من الشعوب الأفريقية وتزييف تاريخها والانتهاص بصورة منتظمة من قيمها ومحاربتها ومحاولة استبدال لغاتها تدريجياً ورسمياً بلغات المستعمر.

- وان الاستعمار شجع على خلق صفة كثيرة ما كانت تنفر من ثقافتها مفضلة عليها الاندماج ما أدى إلى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفة وبين الجماهير الشعبية الأفريقية.

مكتنعين :

- بأن وحدة افريقيا تقوم أساساً وقبل كل شيء على تاريخها،

- وبيان تأكيد الشخصية الثقافية يدل على اهتمام مشترك بين جميع الشعوب الأفريقية، - وبأن التفرع الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملاً للتوازن وللتنمية في خدمة التكامل الوطني،

- وبأنه من الملحوظ وضع أنظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الأفريقية من أجل ضمان ترسيب الثقافة الأفريقية في نفوس الشباب وتعزيز القوى الاجتماعية توطئة لتحقيق التربية المستديمة،

- وبأنه من الملحوظ ضمان تطوير اللغات الأفريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافي مع الاحتفاظ باصالته وبطابعه الشعبي،

- وبأنه من الضروري تقييم التراث الثقافي بطريقة منتظمة وخاصة في مجال التقاليد والتاريخ والفنون.

الثقافي يعتبر عامل التوازن داخل الأمة ومصدرا للاثراء المتبادل ل مختلف المجتمعات.

المادة 4 : تعرف الدول الأفريقية بأن التنوع الثقافي هو تعبير عن نفس الشخصية وعامل لتحقيق الوحدة وسلاح فعال من أجل التحرر العقدي والمسؤولية الفعلية وسيادة الشعب الكاملة.

المادة 5 : ان تأكيد الشخصية القومية يجب الا يتم على حساب افقاً للثقافات الأخرى او اخضاعها.

الباب الثالث في التنمية الثقافية القومية

الفصل الأول

في المبادئ الأساسية لسياسة ثقافية قومية

المادة 6 : تعرف الدول الأفريقية بأن الشعوب هي التي تصوغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما انها تخلق الظروف المؤيدة الى هذا التقدم. وبما ان للثقافة اثرها المحدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الأفريقية على ما يأتي :

أ - ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغي وضع هذه السياسة على اساس انها تقنين للعادات الاجتماعية وللأنشطة المتفق عليها والتي تهدف في النهاية الى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام الاقصى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة.

ب - دمج خطة التنمية الثقافية في الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج - تحديد كل دولة بعريمة اولوياتها وتخيار الوسائل التي تراها اكبر ملاعنة لتحقيق الاهداف التي وضعتها في ميدان التنمية الثقافية وتحقيقها لهذا الغرض فأن الاولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الا على سبيل البيان لا الحصر.

الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك الفصل العنيري،

ه) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأفريقية من أجل توطيد دعائم الوحدة الأفريقية، و) تشجيع التعاون الدولي من أجل تفهم أفضل بين الشعوب حيث يمكن لافريقيا أن تقدم اسهامها الفريد والقيم الى الثقافة الإنسانية،

ز) تشجيع الشعب في كل بلد على السيطرة على العلوم والتكنولوجيا باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة،

ح) تنمية جميع القيم النشطة التي يتضمنها التراث الثقافي الأفريقي ونبذ أي عنصر يعوق التقدم.

المادة 2 : تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة تؤيد الدول الأفريقية علناً ورسمياً المبادئ التالية :

أ) فتح المجال أمام جميع المواطنين للحصول على التربية والثقافة،

ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حرية الخلق،

ج) احترام الخصائص القومية المميزة والاصالة القومية في الميدان الثقافي،

د) الدمج الاختياري للعلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة الثقافية للشعوب الأفريقية،

ه) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الأفريقية في ميدان تصفية الاستعمار الثقافي في جميع صوره.

الباب الثاني التنوع الثقافي والشخصية القومية

المادة 3 : تعرف الدول الأفريقية بضرورة مراعاة الخصائص القومية المميزة حيث ان التنوع

ز - وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث في العلوم الإنسانية وعلوم الطبيعة والتكنولوجيا.

ح - تمويل البرامج الثقافية أساساً وقبل كل شيء من الموارد القومية من أجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية.

ط - تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز على الفائزين.

ك - تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والأفريقية مع توخي روح هذا الميثاق بكل دقة.

الفصل الثاني

في اصياغ الطابع الديمقرطي على الثقافة

المادة 7 : تعرف الدول الأفريقية بأن القوة الدافعة الأفريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية أكثر مما تعتمد على التنمية الفردية أو على المنفعة وان الثقافة لا يمكن ان تعتبر حكراً على صفة معينة.

المادة 8 : اتفقت الدول على ما يأتي :

أ) خلق الظروف التي تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها.

ب) حماية وتطوير ثقافة الشعوب.

ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتقدم المبدعين.

د) الغاء نظام الطبقات وإذا لزم الحال رد الاعتبار لوظيفة الفنان والعرفي (الشعراء والسحرة والعمال اليدويين).

الفصل الثالث

في مشاركة الشباب الفعالة في الحياة الثقافية القومية

المادة 9 : ان مواصلة التنمية الثقافية في أفريقيا تعتمد أساساً على الشباب ويجب على الدول الأفريقية خلق الظروف اللازمة من أجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية في الحياة الثقافية الأفريقية.

1) في الأولويات :

أ - تدوين اللغات القومية وتدريسيها وتطوير استخدامها بحيث تصبح اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطويرها.

ب - جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث المنقول.

ج - المواءمة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافي القومي.

د - تعزيز الانشطة الثقافية وتشجع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبي.

ه - حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية.

و - تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث في ميدان النشاط الثقافي.

ز - البحث على أساس علمية حديثة في مجال الطب الشعبي والصيدلة الأفريقية.

2) في الوسائل :

أ - ادخال الثقافة الأفريقية على جميع برامج التعليم القومي.

ب - ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيفه من أجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا،

ج - انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها.

د - تدريب المسؤولين الاكفاء على كافة المستويات.

ه - الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومي وحياة الشعب من ناحية أخرى، وهو الربط الذي يجب أن ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هيئاتها.

و - اثارة الوعي لدى المواطنين وتعبيتهم من أجل اسهامهم الواقعي في النشاط الثقافي.

الفصل الثاني في التربية المستدامة

المادة 15 : يجب على الحكومات الأفريقية أن تولى عناية خاصة للاهمية المتزايدة التي اكتسبتها التربية المستدامة في المجتمعات الحديثة.

المادة 16 : يجب على الحكومات الأفريقية اتخاذ الاجراءات الملزمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم يفي باحتياجات شعوبها المحددة.

الباب الخامس

في استخدام اللغات الأفريقية

المادة 17 : تعرف الدول الأفريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الأفريقية التي يجب أن تضمن تقدمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن أجل هذا على الدول الأفريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية.

المادة 18 : يجب على الدول الأفريقية أن تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الأفريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها. ومن أجل هذا على الدول الأفريقية ان تختار لغة أو أكثر.

المادة 19 : ينبغي أن تسير عملية ادخال اللغات الأفريقية على كل مستويات التعليم جنبا إلى جنب مع محو الأمية بين الجماهير الشعبية.

الباب السادس

في استخدام وسائل الاعلام

المادة 20 : تعرف الدول الأفريقية بأنه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم تتوفر سياسة ملائمة للإعلام والاتصال.

المادة 21 : تشجع الدول الأفريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من أجل تنميته الثقافية.

المادة 20 : على الدول الأفريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوىوعي الثقافي للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الأفريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والأفريقية والمؤتمرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التدريب.

المادة 22 : يجب أن تستهدف السياسات الثقافية لمختلف الدول توفير الوسائل التي تتيح للشباب الأفريقي التعرف على الحضارة الأفريقية في جميع جوانبها وغيرها من الحضارات الأخرى وذلك بهدف فتح الطريق امام تبادل مشمر بين الثقافات.

الباب الرابع

في التدريب والتربية المستدامة

الفصل الأول

في التدريب

المادة 23 : يكتسب التدريب المهني أهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وعليه فيجب على الدول الأفريقية ان تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتية التي تتيح للطبقة العمالية وطبقية الفلاحين الأفريقيين الاشتراك على نطاق أوسع في الحياة الثقافية.

المادة 24 : من أجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

المادة 25 : يجب تعزيز التدريب المهني للفنانين المبدعين وتطويره وتكيفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمنابع التقليدية للفن الأفريقي. ولهذا الفرض يجب على الدول الأفريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والاقليمي والإقليمي الفرعى.

د - إنشاء صندوق قومي لدعم الثقافة والفنون.

الفصل الثاني في حماية الاعمال الأفريقية

المادة 24 : يجب على الدول الأفريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الأفريقية. وعليها أيضا أن تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعمول بها حاليا خدمة للمصالح الأفريقية.

المادة 25 : على الحكومات الأفريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يضمن حماية حقوق التأليف وإنشاء مكاتب قومية لحقوق التأليف وتشجيع إنشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية لاصحاب الاعمال الفكرية.

الفصل الثالث في حماية التراث الثقافي الأفريقي

المادة 26 : يجب حماية التراث الثقافي الأفريقي من الناحيتين القانونية والعملية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعمول بها وطبقا لأفضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

المادة 27 : يجب على الحكومات الأفريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم وال الحرب.

المادة 28 : يجب على الدول الأفريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الأفريقية ولاستعادة هذه الممتلكات التي نهبت من افريقيا وخاصة المحفوظات والقطع الفنية والاثرية. ومن أجل هذا عليها أن تساند بصفة خاصة الجهود التي تبذلها اليونسكو واتخاذ أية مبادرات أخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن استعادة الاعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية

المادة 22 : أ) على الحكومات الأفريقية أن تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وأن تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب، من أجل فتح مجال أوسع أمام الجماهير الشعبية للاستفادة بالشروط الثقافية والاسهام فيها على نطاق أوسع.

ب) على الحكومات الأفريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والمصحف في افريقيا لمكافحة المضاربات على الاسواق واستخدامها في نشر التربية الشعبية.

ج) يجب على الحكومات الأفريقية أن تتعاون فيما بينها من أجل كسر احتكار الدول الأفريقية لهذا المجال.

الباب السابع

في دور الحكومات في التنمية الثقافية

الفصل الأول

في المساعدة على الابداع

المادة 23 : يجب على الدول أن تقوم بدور فعال في تنشيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية سواء فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية أو بالنسبة للمبدعين كأفراد.

يمكن لهذه المساعدة أن تتعدى أشكالا مختلفة :

أ - تنظيم المسابقات المزودة بجوائز وعارض متنقلة للاعمال الفنية وجولات لفرق الفنية.

ب - المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا أو كليا من الضرائب.

ج - تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتخصيص منح للتدريب واستكمال التدريب توزع عليهم.

ج) الاتجاه نحو الاستخدام الأقصى للقيم الثقافية الأفريقية بهدف القاء الضوء على الانتساع إلى مجتمع مشترك.

د) إنشاء المؤسسات الإقليمية المتخصصة لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

المادة 32 : يقيم المجلس الثقافي الأفريقي تعاوناً وثيقاً مع لجنة التعليم والعلوم الثقافية والصحة في ميدان السياسات الثقافية الأفريقية.

الباب التاسع

الاحكام الختامية

المادة 33 : التوقيع والتصديق.

١ - يبقى هذا الميثاق مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتصدق عليه الدول الموقعة وفقاً لدستورها.

٢ - وتدعم الوثيقة الأصلية المعررة بلغات أفريقية أن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية، تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تقوم بارسال نسخ معتمدة إلى جميع الدول الأعضاء.

٣ - تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تقوم باختصار جميع الدول الموقعة.

المادة 34 : دخول الميثاق دور التنفيذ.

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الموقعين.

المادة 35 : تسجيل الميثاق.

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق الامانة العامة

المادة 29 : يجب على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إعادة المحفوظات التي نهبت من أفريقيا إلى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

الباب الثامن

في التعاون الثقافي الأفريقي

المادة 30 : تعرف الدول الأفريقية بأنه من المعتم إقامة تعاون ثقافي أفريقي باعتباره عاملاً لتحقيق التقارب بين الثقافات الأفريقية ولا شرائطها المتبادل على أن يتخد هذا التعاون شكل التيار المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية، وبين أفريقيا وباقى دول العالم من ناحية أخرى.

المادة 31 : من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الأفريقية على ما يأتى :

أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنتظمة للقضايا الأساسية التي تكيف التنمية الثقافية في أفريقيا.

ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع ما يلى :

- دعم اتحاد الجامعات الأفريقية،
- التبادل بين الجامعات وتبادل الإخصائين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الابحاث،

- تبادل الأنشطة والمجتمعات بين الشباب،
- تنظيم الأنشطة الثقافية المشتركة كالمهرجانات والندوات والالهاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية،

- إنشاء مراكز الابحاث الثقافية على المستوى الوطني والجهوي والأفريقي،
- إنشاء صندوق أفريقي لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية.

I - يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية أن تخطر الإمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

٢ - تقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بارسال نسخة من هذا الاخطار الى جميع الدول الاعضاء ويجرى القبول والانضمام بعد انتصاف ٤٥ يوما على ابلاغ اخطار الطالب الى جميع الدول الاعضاء بواسطة الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

لمنظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة ٣٦ : تفسير الميثاق.

يفصل في أي مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 37 : القبول والانضمام.

مَارِسِيَّةٌ تَنْظِيمَة

26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 12 - 81 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981

مرسوم رقم 86 - 263 مؤرخ في 18 صفر عام 1407
الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يتضمن إنشاء
الديوان الوطني للتنمية ل التربية الخيول.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة
١٩٧٥ والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 52 و 10 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 4 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٥ - ٠٤ المؤرخ
فى ١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس
سنة ١٩٨٥ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من
قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – ٥٤ المؤرخ
في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة
١٩٦٦ والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية
لسباق الخيل والألعاب الفروسية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في ١٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمم بالامر رقم ٨١ — ٠٣ المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٤٠٢ الموافق

- وبهذه الصفة تتمثل مهمته فيما يأتي :
 - يعد ويقترح الاهداف الوطنية ومخطلات انتاج الخيول وبرامجهما.
 - يطبق مخطلات التنمية المقررة وبرامجهها.
 - يعد، على أساس احصاء منتظم، جردا للطاقات الوطنية في مجال تربية الخيول.
 - يحدد ويقترح الشروط العلمية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية، التي تسمح بتشجيع انتاج الخيول، ويسهر على تنفيذها.
 - يقدم يد المساعدة للمنتجين والمربين والمستعملين.
- المادة 6 :** يوفر الديوان الوسائل الضرورية، حسب المناطق والنوافذ التي تربى فيها الخيول، لتحقيق مخطلات الانتاج، ويطبق برامج تنمية الهياكل الأساسية والتجهيزات المخصصة ل التربية الخيول.
- وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :
- يقوم باستكشاف الخيول، وينتقل أحياناً ويضع الشروط التقنية والاقتصادية لسير عمليات تربيتها، ويحدد وسائل المحافظة على سلالات الخيول والحمير والبغال وتحسينها، ويستعمل تلك الوسائل.
 - ينسق وينظم بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، أعمال تقويم التموينات والاحتياجات في مجال عوامل الانتاج، ويحدد كيفيات اقتناصها وتوزيعها.
 - ينسق أعمال مراكز تربية الأفراس والحمير والبغال ومرابطها، ومستودعات توالدها ويسهر على تنفيذ مخطلات تنميتها وبرامجهما.
 - ينظم تكاثر السلالات المنتقدة ويراقب ذلك.
 - يتولى مسأك السجل الجزائري للخيول الأصيلة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 388 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمن انشاء سجل جزائري للخيول الأصيلة،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،
- يرسم ما يلى :
- ### الباب الأول
- #### التسمية - المقر - الشخصية
- المادة الاولى :** تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول»، وتدعى في صلب النص «الديوان».
- المادة 2 :** يعتبر الديوان تاجراً في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد الواردة في هذا القانون الأساسي.
- المادة 3 :** يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.
- المادة 4 :** يكون مقر الديوان في تيارت، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالفلاحة.
- ### الباب الثاني
- #### الهدف - المهمة
- المادة 5 :** يتولى الديوان في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير قنمية سلالة الخيل.

- يتزود بوسائل التدخل المادية، ووحدات البحث والتجريب، والمخابر المرتبطة بتربية الخيول.

- يبادر بتنظيم تظاهرات تقنية وعملية وعارض وملتقيات وندوات لها صلة بميدان عمله ويساهم في ذلك.

- يقوم بعمليات استيراد الخيول وجميع التجهيزات والمعدات التي لها صلة بهدفه وتصديرها.

- يبرم، بعد موافقة السلطة الوصية، أية صفقة أو عقد أو اتفاق يتعلق ببرنامج عمله مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، وكل ذلك مع مراعاة التنظيم المعهول به.

الباب الثالث

التنظيم - العمل

المادة ٢٢ : يشرف على الديوان مجلس توجيه، ويديره مدین عام.

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة ٢٣ : يدرس مجلس التوجيه أى إجراء يرتبط بتنظيم الديوان وسيره، ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- تنظيم الديوان وسيره العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

- برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،

- حسابات الاستغلال التقديرية وكذلك ايرادات الديوان ونفقاته،

- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

المادة ٧ : يتولى الديوان أشغال البحث المطبق والتجريب، التي لها صلة بانتاج الخيول، ولا سيما ما يأتي :

- تحسين شروط تربية الخيول،

- البحث وتحديد العصص الفذائية والتفذية بصفة عامة.

- تصميم المباني والهياكل الأساسية الملائمة ل التربية الخيول.

الراقبة الصحية وحماية الخيول من الامراض، بالاتصال مع المؤسسات المتخصصة.

- رفع شأن المنتوجات والمنتوجات الفرعية.

المادة ٨ : يتولى الديوان تنظيم المساعدة وتقديمها للمربين المستعملين ولجمعياتهم.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي :

- يساهم بالاتصال مع المؤسسات المعنية، في نشر تقنيات تربية الخيول، لا سيما عن طريق تنظيم حملات ارشاد،

- ينظم فترات تدريب المربين والمنتسبين، ويجدد معلوماتهم ويسهل مستواهم،

- يشارك في اعداد برامج التعليم والتكوين المهني،

- يشارك تقنيا في رياضة ركوب الخيل وسباق الخيل والفروسية التقليدية.

المادة ٩ : يقترح الديوان أى تنظيم يهم انتاج الخيول وتربيتها.

المادة ١٠ : يتولى الديوان، زيادة على الاختصاصات المحددة أعلاه، المساهمة أو المشاركة في أعمال دعم الاعمال الحرفية وانتاج التجهيزات والمعدات في الميدان المرتبط بهدفه ويشجع ذلك.

المادة ١١ : يخول الديوان قصد أداء مهمته، ما يأتي :

ويمكن أن يستدعي، زيادة على ذلك، لعقد دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام، ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليل هذه المدة بالنسبة إلى الدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (٨) أيام.

المادة ١٦ : تعرض مداولات مجلس التوجيه على موافقة السلطة الوصية خلال الأيام الخمسة عشر (١٥) التي تلي اقرارها.

الفصل الثاني

المدير العام

المادة ١٧ : يعين المدير العام للديوان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالفلاحة، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة ١٩ : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في الديوان ويتصرف باسم الديوان ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. ويتحذ جميع العمليات في إطار المهام الموكولة إلى الديوان. ويماس السلطةسلمية على جميع مستخدمي الديوان ويعين في جميع الوظائف.

المادة ٢٠ : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المعدهدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويجرى الإيرادات والنفقات،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال ماعدا الصفقات التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

- مشاريع بناء عمارات واقتنائها وبيعها وتبادلها،

- قبول الهبات والوصايا وتنصيبها،

- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والتي من شأنها أن تنھض بتنمية مختلف ميادين عمل الديوان وتوجيهها،

- آية تدابير يعتبرها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة ٢٤ : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالفلاحة، أو ممثله رئيسا،

- مثل وزير الدفاع الوطني،

- مثل وزير المالية،

- مثل الوزير المكلف بالرياضة،

- مثل الوزير المكلف بالثقافة والسياحة،

- رؤساء الجمعيات الوطنية لمربى الخيول، حسب سلالاتها،

- مثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- رئيس الاتحادية الجزائرية لرياضة الفروسية،

- الممثلين المعنيين في الهياكل المكلفة بالتكوين والبحث والتنمية والتمويلات.

يشارك المدير العام والعون المحاسب للديوان في اجتماعات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفأا في المسائل المطلوب مناقشتها أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة ٢٥ : وظائف أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف انتقالهم واقامتهم بمناسبة ممارسة مهامهم تعرض لهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة ٢٦ : يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل.

في الإيرادات :

- الحصة التي تدفعها الهيئة المسيرة للرهان المشترك طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
- عائد عملياته التجارية،
- الإيرادات الثانوية والعائدات المختلفة،
- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعول به،

الهبات والوصايا.

في النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الباب الخامس**اجراء التعديل وأحكام ختامية**

المادة 28 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 264 مؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط.

أن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير التخطيط،

- يمكنه أن يفوض امضاء المساعدية الرئيسيين في حدود اختصاصاتهم.

المادة 21 : يحدد التنظيم الداخلي في الديوان بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الباب الرابع**أحكام مالية**

المادة 22 : يزود الديوان برأسمال أصلية يحدد مبلغه بأربعة ملايين وخمسين ألف دينار (4.500.000 دج).

المادة 23 : يقع كل تعديل لاحق في رأس المال الديوان بقرار وزير مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 24 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجاري، طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

يسند مسأك الحسابات وتدالوـل الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمدـه وزير المالية، ويمارس مهامـه طبقا لأحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخـين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورـين، أعلاه.

المادة 25 : تودع الموارنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بـأراء مجلس التوجيه وتوصياتـه، لدى السلطات المعنية وكاتب الضبط في مجلس المحاسبة، حسب الشروط القانونية.

المادة 26 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في الديوان بعد مداولـة مجلس التوجـيه للوزير الوصـي ووزير المالية قـصد الموافـقةـ عليها، قبل بدـايةـ السنةـ المـاليةـ التـىـ تـتـعلـقـ بـهاـ، وـذلكـ طـبقـاـ لـلـنظـيمـ الـجـارـىـ بـهـ العـملـ.

المادة 27 : تشتمـلـ مـيزـانـيـةـ الـديـوانـ عـلـىـ ماـيـأـتـىـ :

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 — 200 المؤرخ في 5 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 — 02 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986 يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استثراك).

الجريدة الرسمية — العدد الأول الصادر بتاريخ 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986.

— الصفحة 7 — العمود الأول — المادة 9 — السطر 6.

بدلا من :

«... كما هو محدد في المادة 5 أعلاه...»
يقرأ :

«... كما هو محدد في المادة 6 أعلاه...»

— الصفحة 7 — العمود الثاني — المادة 12

بدلا من :

المنطقة الثانية } المنطة الفرعية «أ» : 3
} المنطة الفرعية «ب» : 2,5
يقرأ :

المنطقة الثانية } المنطة الفرعية «أ» : 3
} المنطة الفرعية «ب» : 2,5
} المنطة الفرعية «ج» : 2,5
(الباقي بدون تغيير).

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن تحويل صلاحيات وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية، إلى وزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل تسمية «مديرية التخطيط والهياكل الأساسية» محل تسمية «مديرية التخطيط العمرانية والهياكل الأساسية» المنصوص عليها في المادتين الأولى و 4 من المرسوم رقم 85 — 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يلغى هيكل «المديرية الفرعية لدراسات التهيئة وبرامجها» والمكاتب التي يضمها المنصوص عليها في المادة 4 — I من المرسوم رقم

مَارَايِيرْ فَرْدِيَّةُ

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الكريم دايدى، بصفته كاتبا عاما لولاية سوق أهراس.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مديرين بال المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد تهامي حمو، بصفته مديرًا للتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر ملياني، بصفته مديرًا للنقل بالمجلس التنفيذي لولاية سيدى بلعباس، لتتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد مختار قاضى حنفى، بصفته مديرًا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة، لتتكليفه بوظيفة عليا.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام كتاب عاميين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد تواهم، بصفته كاتبا عاما لولاية باتنة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد فضيل ولد بابا على، بصفته كاتبا عاما لولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بومدين بونورة، بصفته كاتبا عاما لولاية سكيكدة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلال، بصفته كاتبا عاما لولاية ايليزى، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد (أحمد مؤمن)، بصفته كاتبا عاما لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرزاق ابراهيمى بصفته رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ابراهيمى، بصفته رئيسا لدائرة عين صالح.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خليفة ويدير، بصفته رئيسا لدائرة بريكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد الهاشمى بن جدید، بصفته رئيسا لدائرة حمام بوحجر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رحيم حموتان، بصفته رئيسا لدائرة حاسى بجع، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد دليح، بصفته رئيسا لدائرة العروش، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله العلوى، بصفته رئيسا لدائرة سيدى عيسى، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل ايدير، بصفته رئيسا لدائرة بوشقوف، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد منصور لمطاعى، بصفته رئيسا لدائرة الاخضرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد دكاك، بصفته رئيسا لدائرة عين وسارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين تيجانى، بصفته رئيسا لدائرة عين الترك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد شريفى، بصفته رئيسا لدائرة فوجيوة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عزونى، بصفته رئيسا لدائرة السوق، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد العربي شايب الدراع، بصفته رئيسا لدائرة العادلة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بكة، بصفته رئيسا لدائرة عين مليلة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد سى مرابط، بصفته رئيسا لدائرة عين البيضاء، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد العبيب بن بوطة، بصفته رئيسا لدائرة عين ولان، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم مراد، بصفته رئيسا لدائرة مليانة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حملات بوزبييد، بصفته رئيسا لدائرة الميلية، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد خضير براح، بصفته رئيسا لدائرة بئر مراد رais، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام اسيد أحمد بوطويل، بصفته رئيسا لدائرة سيق، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حسن صديقى، بصفته رئيسا لدائرة الحمدية، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب بن ييقنة، بصفته رئيسا لدائرة سيدى على، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز بن وارث، بصفته رئيسا لدائرة زيفود يوسف، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب هشماوى، بصفته رئيسا لدائرة عين الملح، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام اسيد محمد الشريف جبارى، بصفته رئيسا لدائرة باب الوادى، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن دريس، بصفته رئيسا لدائرة تيغزيف، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام اسيد اسماعيل تيغورة، بصفته رئيسا لدائرة برج منايل، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رمضان حدادى، بصفته رئيسا لدائرة ذريعان، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد مزععاش، بصفته رئيسا لدائرة طولقة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن لوبر، بصفته رئيسا لدائرة سيندى عقبة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مولاي محمد قنديل بصفته رئيسا لدائرة سيدى محمد، لتتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عمر بن عيسى، بصفته رئيسا لدائرة سفييف، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم جفال، بصفته رئيسا لدائرة حسين داي، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد ميلود خمان، بصفته رئيسا لدائرة القل، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد عرباجي، بصفته رئيساً لدائرة عين بسام، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد النور بن قبيل بصفته رئيساً لدائرة عزابة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى حسني، بصفته رئيساً لدائرة تيميمون لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر واعلي، بصفته رئيساً لدائرة العساسنة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العميد كاولى، بصفته رئيساً لدائرة تлаг، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيساً لدائرة بوقاعة (سطيف)، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد خالفي، بصفته رئيساً لدائرة القليعة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يعيي فهيم، بصفته رئيساً لدائرة العلمة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد يعيي مسعد، بصفته رئيساً لدائرة الدار البيضاء، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد العموري، بصفته رئيساً لدائرة عزازقة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد بن زاوي، بصفته رئيساً لدائرة المطمر، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بشير رحو، بصفته رئيساً لدائرة مازونة، لتتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

سبتمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد يعياوى، بصفته رئيسا لدائرة ثانية الاحد، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد اللطيف بن زين، بصفته رئيسا لدائرة اين امناس، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر حسنون، بصفته رئيسا لدائرة بودواو، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد صالح شنى، بصفته رئيسا لدائرة اين امقل، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الفتاح مقدم، بصفته رئيسا لدائرة وادى الزناتى، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد محمد البشير بن نقوش، بصفته رئيسا لدائرة وادى الفضة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد السبti بودوح، بصفته رئيسا لدائرة خراطة، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بلحاج، بصفته رئيسا لدائرة عين أرناط، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد بوزيان عين السبع، بصفته رئيسا لدائرة بوقدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد صالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة المغير، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986، مهام السيد مولود عبادة، بصفته رئيسا لدائرة مسعد، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الكبير رافع، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بالتعاون الدولي والعلاقات مع مؤسسات الاقتصاد المختلط بوزارة النقل، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من أول

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين كتاب عاميين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رحيم حموتان، رئيسا لدائرة تيميمون (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بومدين بونورة كاتبا عاما لولاية باتنة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مهدي مناد، رئيسا لدائرة برج باجي مختار (أدرار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مولاي محمد قنديل، كاتبا عاما لولاية بجاية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل ايدين، رئيسا لدائرة بوقدير (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بلال، كاتبا عاما لولاية تبسة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن ييقنة، رئيسا لدائرة وادي الفضة (الشلف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد توام، كاتبا عاما لولاية سكيكدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رمضان حدادي، رئيسا لدائرة عين البيضاء (أم البوابي)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العميد قاولي، كاتبا عاما لولاية ايليزى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد دليح، رئيسا لدائرة عين مليلة (أم البوابي) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الاخضر قوحماز، كاتبا عاما لولاية بومرداس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الفتاح مقدم، رئيسا لدائرة بريكة (باتنة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم جفال، كاتبا عاما لولاية سوق أهراس، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد العزيز بن وارث، رئيسا لدائرة خراطة (بجاية) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد صالح فارس رئيسا لدائرة السوق (تيارت)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد ميرود، رئيسا لدائرة سيدى عقبة (بسكرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بن دريس، رئيسا لدائرة العادلة (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر حسنون، رئيسا لدائرة عازقة (تizi وزو)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد اسماعيل تيفورة، رئيسا لدائرة بنى عباس (بشار) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ابراهيم مراد، رئيسا لدائرة بئر مراد رais (الجزائر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عزالدين مشرى، رئيسا لدائرة الاخضرية (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد تهامي حمو، رئيسا لدائرة حسين داي (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد زقاي بوعلام، رئيسا لدائرة عين بسام (البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد خضير براج، رئيسا لدائرة الدار البيضاء (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد سعى مرابط، رئيسا لدائرة عين صالح (تامنفست) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف جبارى، رئيسا لدائرة سيدى محمد (الجزائر)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد سعى مرابط، رئيسا لدائرة عين صالح (تامنفست) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر بلحاج، رئيسا لدائرة عين ولان (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حسن حفيظ، رئيسا لدائرة باب الوادى (الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد صالح شنى، رئيسا لدائرة عين أرناط (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رضوان شيخاوي، رئيسا لدائرة مسعد (الجلفة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عزونى، رئيسا لدائرة الحساسنة (سعيدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد العربي شايب الدراع، رئيسا لدائرة حاسى بجبح (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد النور بن قبيل، رئيسا لدائرة القل (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله العلوى، رئيسا لدائرة عين وسارة (الجلفة)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حملات بوزبيد، رئيسا لدائرة العروش (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد سبتي بودوح، رئيسا لدائرة الميلية (جيجل)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد ميلود خمان، رئيسا لدائرة عزابة (سكيكدة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب بن بوطة، رئيسا لدائرة بوقاعة (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى مسعد، رئيسا لدائرة تلاغ (سيدي بلعباس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن شبيبة، رئيسا لدائرة العلامة (سطيف) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد اللطيف بن زين، رئيسا لدائرة عين الملح (المسللة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد البشير بن نقوش، رئيسا لدائرة سفيزف (سيدي بلعياس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يحيى فهيم، رئيسا لدائرة سيق (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد علي سريدي، رئيسا لدائرة العبار (عنابة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد بوطويل، رئيسا لدائرة المحمدية (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر عطاف، رئيسا لدائرة بوشقوف (قالمة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مولود عبادة، رئيسا لدائرة تيغيف (معسكر) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد هيد العزيز بكة، رئيسا لدائرة وادي الزناتي (قالمة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد لواشني، رئيسا لدائرة عين الترك (وهران).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد المجيد مزعاش، رئيسا لدائرة زيفود يوسف (قسنطينة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد معمر بن عيسى، رئيسا لدائرة أرزيو (وهران) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحسن صديقي، رئيسا لدائرة سيدى على (مستغانم) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد لحسن سرياق، رئيسا لدائرة اينه امناس (ايليزى).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد احمد يعياوى، رئيسا لدائرة سيدى عيسى (المسللة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مختار قاضي حنفي، رئيسا لدائرة زرالدة (تيبازة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد حبيب هشماوى، رئيسا لدائرة فرجية (ميلة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد الكبير رافع، رئيسا لدائرة مليانة (عين الدفل).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى حسنى، رئيسا لدائرة حمام بوحجر (عين تموشنت) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد بشير رحو، رئيسا لدائرة المطمر (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد رشيد بن زاوي، رئيسا لدائرة مازونة (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن لوبر، رئيسا لدائرة وادى رهيو (غليزان) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد منصف كافى، رئيسا لدائرة بودواو (بومرداس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عرباجى، رئيسا لدائرة برج متايل (بومرداس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر مليانى، رئيسا لدائرة ذريعان (الطارف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد بوقرة، رئيسا لدائرة ثنية الاحد (تيسمسيلت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد خالفى، رئيسا لدائرة المغير (الوادى) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد أحمد العمورى، رئيسا لدائرة سدراتة (سوق أهراس) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر واعلى، رئيسا لدائرة القليعة (تيبازة) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

قرارات، مُقررات، مُناشير

الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسي لبعض موظفيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات الشلف وباتنة وورقلة والطارف.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولايات الشلف وباتنة، وورقلة و الطارف، طبقا للجدول الآتى :

ولاية الشلف

الشلف : مقر الولاية

وادي الفضة - بني راشد - أولاد عباس -
الكريمية - حرشون - بني بو عاتب - أم الدروع
- شطية - أولاد فارس - الإبيض - مجاجة -
تنس - سيدى عكاشه - أبو الحسن - تلasse
- سوق البقر - بوزغاية - تاجنة - بني حواء
- بريرة - وادى قوسين - المرسى بوصادق -
- زبوقة - بنایرية.

بوقادير - وادى سلى - صبعة - عين مران -
هرنفة - تاوغريت - الظهرة - أولاد بنى عبد
القادر - سنجاس - الحجاج.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات الشلف وباتنة وورقلة والطارف.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، الذى يضبط مهام بعض الأجهزة والهيئات فى

مفتشية أملاك الدولة في الشلف

مفتشية أملاك الدولة في بوقادير

ولاية باتنة

باتنة : مقر الولاية

تازولت - فسديس - وادى شعبة - تيمقاد - عيون العصافير - المعدن - يومية - جرمة - شمورة - بولعيلا - أولاد فاضل - عين ياقوت.

أرييس - تيفانيمين - اشمول - فم الطوب - أنوغييس - تكوت كيميل - غسيرة - ثنية العايد النوادر - منعة - الاربعاء بوزينة - تيفرغار وادى التاقة.

مروانة - قصر بالزمة - أولاد سالم - تاليخت - وادى الماء - العاسى سريانة - لزرو - عين جاسر - زانت البيضاء - حيدوسة.

بريكة - أولاد عمار - مكاوك - مدوكل - بيطام - جزار.

نقاؤس - سفيان - بوماقر - رأس العيون - رحبات - قيبة - تاقسلانت - لمسن - أولاد سى سليمان - قصبات.

عين التوتة - أولاد عوف - معافة - بنى فضالة - الحقنية - سقانة - تيلاتو.

مفتشية أملاك الدولة في باتنة

مفتشية أملاك الدولة في أرييس

مفتشية أملاك الدولة في مروانة

مفتشية أملاك الدولة في بريكة

مفتشية أملاك الدولة في نقاؤس

مفتشية أملاك الدولة في عين التوتة

ولاية ورقلة

ورقلة : مقر الولاية

سي خويبلد - نقوسة - عين البيضاء - رويسات - حassi بن عبد الله.

توقرت - مقارين - بلدية عامر - تماسين - نزلة - الزاوية العابدية - تاسبست - سيدى سليمان.

مفتشية أملاك الدولة في ورقلة

مفتشية أملاك الدولة في توقرت

ولاية ورقلة (تابع)

الججدة - العالية.

الطبيبات - مناقر - بن ناصر.

حاسي مسعود - البرمة.

مفتشية أملاك الدولة في الججدة

مفتشية أملاك الدولة في الطبيبات

مفتشية أملاك الدولة في حاسي مسعود

ولاية الطارف

الطارف : مقر الولاية

ذريعان - شيهانى - شبايطة مختار - بسباس - عصفور - زريزد - بن مهدى - شفية.

القالة - بوقوس - عين العسل - العيون - بوثلجة - السوارخ - بريهان - بحيرة المصايف - رامي - سوق - زيتونة - بنى عمرو.

بوحجار - وادى الزيتون - حمام بنى صالح - عين الكرمة.

مفتشية أملاك الدولة في ولاية الطارف

مفتشية أملاك الدولة في ذريعان

مفتشية أملاك الدولة في القالة

مفتشية أملاك الدولة في بوحجار

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 19 أبريل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1406 الموافق 19 يوليو سنة 1986، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 19 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتضمن إنشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985 ويتم بالجدول المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1406 الموافق 16 يونيو سنة 1986.

عن وزير المالية
الأمين العام
محمد طرباش

قائمة المستفيدين

السدايرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	- عمرو عزة - مسعود ابراهيمى
»	»	- عبد القادر بلوط
»	»	- محمد بدار
»	»	- ابراهيم كروانى
»	»	- محمود وعلى
»	»	- على رقاد
»	»	- علاوة صالحى
»	»	- عبد القادر سواليل
»	»	- بوزيد توعوزة
»	»	- على زيتى
»	»	- عباس بن عطيه
»	»	- النوى عسيلة
عين ولمان	قلال	- حمو روط
»	أولاد صابر	- الطاهر كعباوش
»	حمة	- داودى سلوم
»	قصر الابطال	- حواس حداد
»	رصفة	- العايب الصادق
»	بئر حدادة	- محمد زيانى
»	»	- أحمد طيبى
العلمة	العلمة	- العياشى بودوخة
»	أم العجول	- داودى نشنشاش
»	العلمة	- عيسى ثليجان
»	تاشودة	- عمر الاطرش
»	أموشاس	- شعبان شطواح
العين الكبيرة	بوقاعة	- أحمد سباح
بوقاعة	ذراع قبيلة	- نايل مراحى
»	عين عرنات	- السيدة بحوجة بن زاوي، زوجة غزالة
عين أرنات	العلمة	- السيدة الزهراء بوحالفة، زوجة بن رحال
العلمة	العلمة	- السيدة العارم بوظريفة، زوجة بلة
العلمة	أولاد تيان	- السيدة فاطمة غبريد، زوجة بوعارور
عين ولمان	العين الكبيرة	
العين الكبيرة		

المادة 3 : يجب على مؤسسات الصناعات الغذائية من العجوب ومشتقاتها، عند بيعها الدقيق والسميد والعجائب الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة، دفع الاتاوى التعويضية التي تحدد مبالغها كالتالى :

مبلغ الاتاوى التعويضية (دج)	المنتوجات
0,27	الدقيق من النوع الرفيع :
1,35	- علبة I كلغ
2,20	- علبة 5 كلغ
	- علبة 10 كلغ
0,06	الدقيق الخاص بالخبز :
	- علبة I كلغ
0,57	السميد من النوع الرفيع :
2,85	- علبة I كلغ
5,20	- علبة 5 كلغ
	- علبة 10 كلغ
0,09	العجائب الغذائية والكسكسي :
0,17	- علبة 250 غرام
	- علبة 500 غرام

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى العجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986.

عن وزير التجارة
الغيفية
الامين العام
مراد مدلسي
محند أمقران شريفي

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1406 الموافق 10 غشت سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والسميد والعجائب الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة فى مختلف مراحل التوزيع.

ان وزير التجارة، وزير الصناعات الخفيفة، - بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربیع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايо سنة 1966 والمتضمن تقيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي، - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 158 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بشرط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والعجائب الغذائية والكسكسي واسعارها ولاسيما المادة 4 منها، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ربیع الثانى عام 1396 الموافق 26 ابريل سنة 1976 والمتعلق باشهر الاسعار، يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد اسعار البيع فى مختلف مراحل توزيع للسميد والدقيق والعجائب الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة طبقا للتعريفات الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : تطبق اسعار البيع للبائعين بالتجزئة المحددة طبقا للتعريفة الملحقة بهذا القرار على المنتجات المنقوله الى غاية باب متجر التجار بالتجزئة.

الملاحق

أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي المجزأة التعبئة في مختلف مراحل التوزيع

سعر البيع للمستهلك	حد الربح بالتجزئة	سعر البيع للبائعين بالتجزئة	السعر بالدينار لكل علبة	المنتجات
الدقيق من النوع الرفيع :				
3,30	0,28	3,02		علبة ٢ كلغ
16,00	1,70	14,30		علبة ٥ كلغ
31,50	3,60	27,90		علبة ١٥ كلغ
الدقيق الخاص بالخبز :				
2,80	0,28	2,52		علبة ٢ كلغ
13,20	1,70	11,50		علبة ٥ كلغ
26,20	3,40	22,80		علبة ١٥ كلغ
65,00	7,50	57,50		علبة ٢٥ كلغ
السميد من النوع الرفيع :				
3,30	0,28	3,02		علبة ٢ كلغ
16,00	1,70	14,30		علبة ٥ كلغ
31,50	3,60	27,90		علبة ١٥ كلغ
العجائن الغذائية والكسكسي :				
1,50	0,24	1,26		علبة 250 غرام
2,50	0,30	2,20		علبة 500 غرام